

بيع الكالء بالكالء

السؤال: س 264 نسمع يا فضيلة الشيخ بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الكالء بالكالء، ضعيف، رواه الحاكم (2/57) والبيهقي (5/290) قال الحافظ بن حجر في البلوغ "باب الربا" حديث رقم (866) رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. انظر الإرواء 5/220 رقم 1382. مما المراد بذلك وما صفتة؟ الجواب:- الكالء هو الغائب، ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: ولا يجوز بيع الدين بالدين؛ وذلك أن يكون العوض والمعوض كلاهما غائب عن مجلس العقد، ولو كان الثمن معلوماً، والمبيع موصوفاً أو معروفاً، لأن يشتري شاة بعيدة بمائة ريال مؤجلة، فهو دين بدين؛ لأن الدين هو كل ما غاب عن مجلس العقد، فإن حضر أحد العوضين قبل التفرق صح البيع، وإن تفرقا قبل حضور أحدهما بطل العقد، والله أعلم.